The professions of prohibited access (39) are detailed as follows:

Profession	Legal Grounds for Prohibition	Basis for Prohibition	Observations & Exceptions
General Medicine	Decree no. 1658 regulating the practice of general medicine in Lebanon (Article 5), issued on 1979/1/17	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Strict conditions for practice linked to the teaching profession within a faculty or the University Hospital. Registration with the syndicate is compulsory
Dentistry	Law no. 485 regulating the practice of dentistry in Lebanon, issued on 2002/12/12	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Strict conditions for practice linked to the teaching profession within a faculty or the University Hospital
Veterinary Medicine	Law regulating the practice of veterinary medicine in Lebanon (Article 2), issued on 1948/2/10	Reciprocity of treatment	
Physiotherapy	Law no. 8/78 regulating the practice of physiotherapy in Lebanon (Article 4), issued on 1978/2/20	Reciprocity of treatment	
Optician and Optic Sales	Law no. 10/68 regulating the practice of opticianry and optic sales, issued on 1968/1/8	Reciprocity of treatment	
Opening and Managing a Nursery	Decree no. 4876 nurseries (Article 4), issued on 2010/8/23	Holder of the Lebanese Nationality	
Pharmacy	Law no. 367 regulating the practice of pharmacy (Article 5), issued on 1994/8/1	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	
Nursing	Decree no. 1655 (Articles 14-13-12-7-3) regulating the practice of nursing, Issued on 1979/1/17		A non-Lebanese nurse may practice only if representing an International body or institution licensed to operate in Lebanon and within his/her terms of reference- he/she may practice teaching or training on nursing only
Midwifery	Decree no. 1657 regulating midwifery, issued on 1979/1/17	Allowed only based on the local need as defined by the Ministry of Health	Teaching in institutes is allowed
Management of a Medical Laboratory	Legislative decree no. 75 regulating the professions relating to medical laboratories (Article 21) issued on 1983/9/9	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Management of medical laboratories is allowed for physicians and pharmacists only
Ownership/Establishment of a Medical Laboratory	Legislative decree no. 75 regulating the professions relating to medical laboratories (Article 21) issued on 1983/9/9	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Opening a medical laboratory is allowed for physicians and pharmacists only, private hospitals, nonprofit organizations, and company for physicians or pharmacists
Certified Laboratory Technician-Laboratory Technician	Legislative decree no. 76 regulating the laboratory professions (Article 17), issued on 1983/9/9	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	
Assistant Laboratory Technician	Legislative decree no. 76 regulating the laboratory professions (Article 14)	Holder of the Lebanese Nationality	
Circumciser	Law regulating the profession of circumcision(Article 16), issued on 1946/12/16	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement in accordance with the restriction of this profession to physicians only	
Manufacturing and Mounting of Prosthetic and Orthotic Devices	Law regulating the profession of manufacturing and mounting of prosthetic and orthotic devices (Article 5)	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	
Management of a Blood Transfusion Centre	Law on the establishment, regulation and supervision of blood transfusion centres (Article 9)	Conditions applying to physicians	Permit is granted to the physician holder of a license to practice
Occupational Therapist	Law no. 208 regulating the profession of occupational therapy in Lebanon (Article 5), issued on 2012/3/30	Reciprocity of treatment	
Licensed Health Comptroller - Health Comptroller	Legislative decree no. 107 regulating the profession of health control in Lebanon (Article 17), issued on 1983/9/16	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Exception made for those sent by an international body, organization or association with a license to operate in Lebanon - provided that the profession is practiced within the framework of the assigned task/mission
Health Worker	Legislative decree no. 107 regulating the profession of health control in Lebanon [Article 14], issued on 1983/9/16	Holder of the Lebanese Nationality	
Licensed Nutritionist	Law regulating the practice of the profession of nutrition and dietary regulation in Lebanon (Article 9)	Reciprocity of treatment	
Ownership of Private Hospitals	Decree no. 9826 regulating the ownership of private hospitals and clinics in Lebanon (Article 3), issued on 1962/6/22	Reciprocity of treatment	
The Law Profession	Law no. 1970/8 (Article 5), issued on 1970/3/11	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Engineering	Law no 636 regulating the profession of engineering in Lebanon (Article 4), issued on 1997/4/23	Reciprocity of treatment	
Agricultural Engineering	Law regulating the profession of agricultural engineering in Lebanon, issued on 1954/1/15	Reciprocity of treatment	The Law stipulates that practice of agricultural engineering is governed by the law regulating the profession of engineering, as amended by law no. 97/636
Topography	Law regulating the profession of topography and establishment of the order of topographers (Article 3)	Reciprocity of treatment	
Coastal Navigation and Fishing on Lebanese Coasts	Law on maritime commerce (Article 133), issued on 1974/2/18	Holder of the Lebanese Nationality	
Wholesale sales of Tobacco	Decision no. 3272 on licenses for wholesale sales of tobacco in Lebanon (Article 5), issued on 1983/9/29	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Certified Public Accountant	Law regulating the profession of Certified Public Accountants in Lebanon (Article 18)	Reciprocity of treatment	

Owner of an Agency for the Recruitment of Domestic Workers	Decision no. 1/1 regulating the work of agencies for the recruitment of domestic workers in Lebanon (Article 3)	Holder of the Lebanese Nationality	
Representative of an Agency for the Recruitment of Domestic Workers	Decision no 1/1 regulating the work of agencies for the recruitment of domestic workers in Lebanon (Article 8)	Holder of the Lebanese Nationality	
Tourist Guide	Decree no. 11576 regulating the profession of Tourist guides in Lebanon (Article 1) issued on 1997/12/27	Holder of the Lebanese Nationality	
Owner of public transport plate/public transport car	Law no. 384 relating to putting public transport plates in circulation (Article 3), issued on 1994/11/4		
Teaching car driving and all other vehicles	Decree no. 13670 issued on 1963/8/23 amended by law no. 60/67 regulating the profession of teaching driving cars and all other vehicles (Article 3) issued on 1967/10/23	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Follow up of formalities at the vehicle registration authority	Law no. 1966 regulating the profession of follow up of formalities at the vehicle registration authority [Article 2], issued on 1966/5/31	Holder of the Lebanese Nationality since more than 10 years	
Public transport driving license	Law no. 243 – Amended Traffic law (Article 209), issued on 2012/10/22	Holder of the Lebanese Nationality	
Public service in all its bodies and public institutions	Public Servants' law and laws regulating professions in public institutions	Holder of the Lebanese Nationality	
Psychology	Law No 8 dated 10 February 2017 (Articles 3 and 4)	Holder of the Lebanese Nationality	
Permit holder and management of a beauty and esthetic clinics	Law No 30 (regulation of medical beauty centres) dated 10 February 2017 (article 4)	Reciprocity of treatment by virtue of a bilateral agreement	Prohibition on general medicine professions and hospital ownership
Customs broker	Decree No 4461 dated 15 December 2000 (article 115)	Holder of the Lebanese Nationality	

2017 – Legal Consultant Dr. Iman Khazaal, for UNRWA.

is publication has been produced with the support of the ropean Union. The contents of this publication are the sole sponsibility of UNRWA and can in no way be taken to reflect the

Employment of Palestine Refugees in Lebanon

An Overview





Employment of Palestine Refugees in Lebanon

Professions of Restricted Access for Palestine Refugees in Lebanon

Since 2005, Palestine refugees have been granted the right to practice about seventy (70) professions that were previously prohibited to them and restricted to Lebanese nationals only. By virtue of Article 3 of the Ministerial Decision promulgated on a regular basis by the Minister of Labour (which can be reviewed on the following link http://bit.ly/1Gdz7hj), Palestine refugees have been granted the right to practice these professions based upon the decisions of consecutive Ministers of Labour since 2005.

However, Palestine refugees are still prohibited from practicing several professions (listed herewith) due to either the precondition of holding the Lebanese nationality, or having to meet the reciprocity of treatment condition in order to access the profession, a condition that remains impossible to meet in light of the current circumstances linked to the establishment of the State of Palestine. It is noteworthy that in some cases Palestine refugees were able to obtain some sort of certification that allowed them to work in the 39 professions of restricted access for Palestine refugees in Lebanon; however those remain in general breach of rules that cannot be used as reference.

A Palestine refugee who wishes to work in Lebanon in any of the allowed professions must obtain a work permit. To apply for a work permit, the following documents are required:

For the employee

A work contract signed by him/her and his/her employer - a Palestine refugee registration card - employer's documents (identity card - commercial registration and notification....) - evidence of declaration to the NSSF (National Social Security Fund)

For the employer

A Palestinian refugee registration card - articles of incorporation - commercial registration and notification - evidence showing that he/she employs at least three Lebanese with his/her share of the capital being at least LBP 100 million (US\$ 6,666.6).

Applications for receipt and renewal of work permits under category one (employers and employees whose salaries are three times the minimum wage and above) require the approval of the Minister of Labour. As for applications for work permits under category two (a salary that is between double and three times the minimum wage) and category three (a salary ranging between the minimum wage and its double), the first work permit requires the approval of the Director General of the Ministry of Labour whereas renewing is approved by the Head of the Department.


Renewal of those work permits requires the approval of the head of the department with the exception of the work permits under category one as they require the approval of the Minister of Labour.

Following the issuance of law no. 129 of 2010, work permits for Palestine refugees became free of charge. As for work permits for employers, they remained at 25% of the usual fees i.e. around LBP 450 thousand. Additionally, Palestine refugees were exempted from the Reciprocity of Treatment condition stipulated by article 59 of the labour law with regards to obtaining compensation in-lieu of end of services indemnity.

Following the issuance of Law 128/2010, Palestinian refugees became eligible to the end of service indemnities but not to other funds of the National Social Security Fund.

Following the issuance of law no. 128 of 2010, Palestine refugees became eligible to the end of service indemnities (8.5 per cent), but not the sickness & maternity fund (11 per cent of which 8 per cent are covered by the employer and 3 per cent are covered by the employee), nor the family allowances fund (6 per cent), provided they hold work permits.

However, 39 professions remain prohibited to Palestine refugees:



المهن المحظورة (٣٩) هي:

ملاحظات وإستثناءات	أسباب المنع	الأساس القانوني للمنع	المهنة
شروط ضيَّعَة للممارسة ترتبط بمهنة التعليم؛ ضمن الكلية أو المستشغى التابع للكلية – التسجيل بالنقابة شرط إلزامي للعمل	المعاملة بالمثل بموجب إتغاقية ثنائية	مرسوه رقم ۱٦٥٨ تنظيم ممارسة مهنة الطب في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ١٧١–١٩٧٩	الطب العام
شروط ضيِّقة للممارسة ترتبط بمهنة التعليم ضمن الكلية أو المستشفى التابع للكلية	المعاملة بالمثل بموجب إتفاقية ثنائية	قانون رقم ۴۸۵ تنظیم ممارسة مهنة طب الأسنان فی لبنان، صادر بتاریخ ۱۲–۱۲–۲۰۰۲	طب الأسنان
	المعاملةبالمثل	قانون تنظيم ممارسة الطب البيطري في لبنان (المادة ۲)، صادر بتاريخ ۱۰–۱۹۶۸	الطب البيطري
	المعاملةبالمثل	قانون رقم ۸۷۸ تنظیم مهنة العلاج الغیزیائی فی لبنان (المادة ٤)، صادر بتاریخ ۲۰–۱۹۷۸	العلاج الفيزيائي
	المعاملةبالمثل	قانون رقم ۱۰/۱۸ ممارسة مهنة صنع وبيع النظارات في لبنان، صادر بتاريخ ۱–۱۹۸۸	صنع وبيع النظارات
	الجنسية اللبنانية	مرسوم رقم ۲۸۷۱ دور الحضانة في لبنان (المادة الرابعة)، صادر بتاريخ ۲۳–۸۱۰۱	فتح وإستثمار دار للحضانة
	المعاملة بالمثل بناءً لإتغاقية ثنائية	قانون رقم ٦٧٧ مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ١–٨–١٩٩٤	الصيدلة
يجوز للممرِّض غير اللبناني ممارسة التمريض فقط إذا كان مرسلاً من قبل هيئة أو مؤسسة دولية مرخّص لها العمل في لبنان ضمن نطاق المهمة الموكلة اليه— يمكن له أيضا ممارسة تعليم التمريض أو التدريب فقط	الجنسية اللبنانية	مرسوم رقم ۱۲۵۵ تنظیم مهنة التمریض فی لبنان (المواد ۳–۷–۱۲–۱۳–۱۶)، صادر بتاریخ ۱۷–۱–۱۹۷۹	التمريض
يجوز التدريس في المعاهد	مسموحة فقط بحسب الحاجة المحلية التي تحددها وزارة الصحة	مرسوم رقم ١٦٥٧ تنظيم مهنة القبالة في لبنان، صادر بتاريخ ١٧–١–١٩٧٩	القبالة
يرخُص بإدارة المختبرات للأطباء والصيادلة فقط	المعاملة بالمثل بناءً لإتفاقية ثنائية	مرسوم إشتراعي رقم ٧٥ تنظيم المختبرات الطبية في لبنان (المادة٢١٥)، صادر بتاريخ ٩٩ـ٩ ١٩٨٣	إدارة مختبرات طبية
يرخُص بغته المختبرات الطبية فقط للأطباء والصيادلة -المستشغيات الخاصة – الهيئات والمؤسسات التي لا تبغ الربة –شركة أطباء أو صيادلة	المعاملة بالمثل بناءً لإتغاقية ثنائية	مرسوم إشتراعي رقم ٧٥ تنظيم المختبرات في لبنان (المادة ٢١) ، صادر بتاريخ ٩ –٩٨٣	مُلكية مختبر طبي
	المعاملة بالمثل بناءً لإتفاقية ثنائية	مرسوم إشتراعي رقم ٧٦ تنظيم المهن المخبرية في لبنان (المادة ١٧) ، صادر بتاريخ ٩-٩-١٩٨٣	فني مخبري مُجاز – فني مخبري
	الجنسية اللبنانية	مرسوم إشتراعي رقم ٧٦ تنظيم المهن المخبرية في لبنان (المادة ١٤)	فني مخبري مساعد
	المعاملة بالمثل بموجب إتفاقية ثنائية تبعاً لعدم جواز تعاطي المهنة إلا من قِبل الأطباء	قانون ١٩٤١ تنظيم مهنة الخِتان في لبنان (المادة ١١)، صادر بتاريخ ١٦ – ١٦ – ١٩٤١	خاتن
	المعاملة بالمثل بناءً لإتغاقية ثنائية	قانون تنظيم ممارسة مهنة تحضير وتركيب الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية في لبنان (المادة ٥)	تحضير وتركيب الأطراف الإصطناعية والأجهزة التقويمية
تُعطى الإجازة للطبيب الحاصل على إجازة ممارسة	الشروط الخاصة بالطبيب	قانون إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم في لبنان (المادة ٩)	إدارة مركز نقل دم
	المعاملةبالمثل	قانون رقم ۲۰۸ تنظيم مهنة العلاج الإنشغالي في لبنان (المادة ٥) صادر بتاريخ ۳۰–۳–۲۰۱۲	معالج إنشغالي
إستثناء لمن كان مرسلاً من قبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرضص لها بالعمل في لبنان، على ان تتم ممارسة المشنة ضمن نطاق المهمة الموكولة إليه	المعاملة بالمثل وفق اتفاقية ثنائية	مرسوم إشتراعي رقم ۱۰۷ تنظيم مهنة المراقبة الصحية (المادة ۱۷) صادر بتاريخ ۱۲–۹–۱۹۸۳	مراقب صحي مُجاز – مراقب صحي
	الجنسية اللبنانية	مرسوم إشتراعي رقم ۱۰۱ تنظيم مهنة المراقبة الصحية في لبنان (المادة ۱۶)، صادر بتاريخ ۱۲–۹– ۱۹۸۳	عامل صحي
	المعاملةبالمثل	قانون تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان (المادة ۹)	مُجاز في علم التغذية
	المعاملةبالمثل	مرسوم رقم ۹۸۲۱ تنظيم مُلكية المستشفيات والمستوصفات الخاصة في لبنان (المادة ۳)، صادر بتاريخ ۲۱–۱۹۲۲	مُلكية المستشفيات الخاصة
	الجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات	قانون رقم ۱/۱۹۷۰ قانون تنظيم مهنة المحاماة في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ۱۱–۱۹۷۰	المحاماة
	المعاملةبالمثل	قانون رقم ١٣٦ تنظيم مهنة الهندسة في لبنان (المادة ٤)، صادر بتاريخ ٢٣ع–١٩٩٧	الهندسة
لقد نصّ القانون على أن يُطبُق على المفندسين الزراعيين قانون تنظيم مهنة الهندسة المعدّل بموجب القانون رقم ٩٧/٦٣٦	المعاملةبالمثل	قانون تنظيم مهنة الهندسة الزراعية في لبنان. صادر بتاريخ ١٥–١٩٥٤	الهندسة الزراعية
	المعاملةبالمثل	قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وإنشاء نقابة الطوبوغرافيين في لبنان (المادة ٣)	الطوبوغرافيا
	الجنسية اللبنانية	قانون التجارة البحرية (المادة ۱۳۳) صادر بتاريخ ۱۹۷۵–۱۹۷	الملاحة الساحلية والصيد في الشواطئ اللبنانية
	الجنسية اللبنانية منذ أكثر من عشر سنوات	قرار رقم ۳۲۷۲ نظام رُخص بيــــ التبغّ بالجملة في لبنان (المادة ٥)، صادر بتاريخ ۲۹–۹۸۳۹	بيع التبغ بالجملة

قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان (المادة ۱۸)

جب أن لا يعمل الخبير الأجنبي الذي تتوافر فيه المعاملة بالمثل إلا بمشاركة خبير

صاحب مكتب إستقدام عاملات بالخدمة المنزلية	قرار رقم ا/ا قرار تنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية في لبنان (المادة ٣)	الجنسية اللبنانية	
مندوب مكتب إستقدام عاملات في الخدمة المنزلية	قرار رقم ا/ا تنظيم عمل مكاتب إستقدام اليد العاملة الأجنبية في لبنان (المادة ٨)	الجنسية اللبنانية	
دلیل سیاحي	مرسوم رقم ۱۵۷۲ تنظيم مهنة الأدلاء السياحيين (المادة ۱)، صادر بتاريخ ۲۷–۱۹۷۲	الجنسية اللبنانية	
صاحب لوحة عمومية/ سيارة عمومية	قانون رقم ۳۸۶ قانون وضع لوحات تسجیل عمومیة في التداول في لبنان (المادة ۳)، صادر بتاریخ ٤ –۱۱–۱۹۹۶	الجنسية اللبنانية	
تعليم قيادة السيارات وسائر المركبات الآلية	مرسوم رقم ۱۹۷۰ صادر في ۲۳–۱۹۱۳ معدًل بموجب القانون رقم ۲۰/۱۷ تنظيم مهنة تعليم سوق السيارات وسائر المركبات (المادة ۳) صادر بتاريخ ۲۰/۱۰/۲۴	الجنسية اللبنانية منذ عشر سنوات	
تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والأليات	قانون رقم ١٩٦٦ تنظيم مهنة تعقيب المعاملات لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات في لبنان (المادة ۲)، صادر بتاريخ ۳۱ – ۱۹۲۰:	الجنسية اللبنانية منذ عشر سنوات على الأقل	
رخصة قيادة عمومية	قانون رقم ۳۶۳ – قانون السير المعدِّل (المادة ۲۰۹)، صادر بتاريخ ۲۲ –۱۰ ۲۰۱۲	الجنسية اللبنانية	
العمل ضمن القطاع العام بكافة أسلاكه، والمؤسسات العامة	قانون الموظفين والقوانين الناظمة للمؤسسات العامة	الجنسية اللبنانية	
النفساني	القانون رقم ۸ الصادر في ۱۰ شباط ۲۰۱۷ (المادة ۳ و٤)	الجنسية اللبنانية	
صاحب رخصة ومدير مركز تجميل طبي	القانون رقم ۳۰ (تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية) الصادر في ۱۰ شباط ۲۰۱۷ (المادة ٤)	المعاملة بالمثل بناءً لإتفاقية ثنائية	تبعاً للحظر الموجود على الطب العام وملكية المستشفيات
مخلص جمركي	مرسوم رقم ا٤٤٦ الصادر في ١٥ كانون اول ٢٠٠٠ (المادة ١٥١)	الجنسية اللبنانية	

◊ ٢٠١٧ – المستشارة القانونية د. إيمان خزعل للأونروا
«تَمُ تنفيذُ هَده المطبوعية بدعيم من الاتحاد الأوروبيّ، إنَّ الأولروا هـر
المسؤول الوحيدٌ عين محتوياتٍ هذه المطبوعية التي لا تعكسُ بأخ
حياً ، من الأحوال موهات نظال الأنجاد الأوروبيّ»

عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

لمحة عامة





عمل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

استثناء من كان مرسلاً من قبل هيئة أو منظمة أو مؤسسة دولية مرخص لها بالعمل في لبنان على أن تتم ممارسة المهنة ضمن نطاق المهمة

المهن المحظورة على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

منــذ العــام ٢٠٠٥، أصبـح اللاحــئ الفلسـطيني قــادراً علــي العمل بما يُقارب سبعين مهنـة كانـت محظـورة عليـه ىسىپ خصرها باللىنانىيىن. فلقىد أضحى بإمكان اللاجيء الفلسطيني، بموجب المادة الثالثة من القرار الوزاري الــذي يصـــدرّ دوريــاً عــن وزيــر العمــل، ممارســة المهـــنّ المذكورة في القيرار والتين يُمكين مراجعتها على الرابيط التالي (http://bit.ly/1Gdz7hj).

إلا أنَّ اللاجبيء الفلسطيني لا زال غيـر قـادر علـي العمـل بالعديـد مـن المهـن (مذّكـورة طيّـه) لأسـباب ترتبـط بإشتراط إما الحنسية اللينانية وإما المعاملية بالمثيل لممارســـة المهنــة، وهــو شــرط يســتحيل تطبيقــه فـــى ظل الواقع الحالى المرتبط بقيام دولة فلسطين. يمكن ملاحظة بعض الحالات التي إستحصل فيها

اللاجبيء الفلسطيني على ما يفيد السماح لـ العمل

ببعض المهــن المحظــورة، إلا أنهــا تشــكُـل بالإجمــال

مخالفات قانونية لا يمكن الركون اليها. ان اللاجب، الفلسطيني الـذي يرغب بالعمل في لبنيان فَى المَهِـنَ المَسـموحَ بِهَـا عَلَيْهُ أَنْ يَستَحَصَلُ عَلَيَّ إِجَازَةً

للإستحصال على إجازة عمل يجب إبراز المستندات

للأجير

عقد عمل موقّع من قِبله ومن قِبل صاحب العمل -بطاقــة لاجــئ فلسـطيني - مسـتندات صاحــب العمــل (الهويـة -السـجل والإذاعـة التجاريـين...) -ما يُثبـت التصريـح عنه للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

لصاحب العمل

بطاقة لاجئ فلسطيني - النظام التأسيسي للشركة -الإذاعـة والسـجل التجاريـين - ما يُثبـت إسـتخدام ثلاثـة لبنانيين على الأقل على أن تكون حصته من رأس المال بقيمة مئة مليون ليرة لبنانية على الأقل.

تخضع لموافقة وزير العمل، طلبات الاستحصال على اجازات العمل وتجديدها للفئة الاولى (أصحاب العمل والاجراء الذين تزيد أجورهم عن ثلاثة أضعاف الحد الادنى

أما في ما يتعلق بالطلبات الخاصــة بالفئــة الثانيــة (أجــر يتجاوز ضعفى الحد الادنى حتى ثلاثة أضعاف) والفئة الثالثــة (أجــريتــراوح بــين الحــد الادنـــي للاجــور ولغايــة ضعفيه). فأن الاستحصال على أجازة العمل للمرة الأولى يخضع لموافقة المدير العام في وزارة العمل، في حين أن تجديدها يخضع لموافقة رئيس الدائرة.

بعد صدور القانون ١٢٩ في العام ٢٠١٠، أصبح رسم إجازة العمل للأجراء مجانياً. أما رسم إجازة العمل لأصحاب العمل فبقيَ بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم العادي أي ما يعادل أربعمئة وخمسون ألف ليرة لبنانية.

بموجب القانون رقم ٢٠١٠/١٢٩ تم إستثناء اللاجئ الفلسطيني من شرط المعاملة بالمثل المفروض بموجب المادة ٥٩ من قانون العمل للإستحصال على بدل الإنذار والتعويض عن نهاية الخدمة.

بعد صدور القانون رقم ٢٠١٠/١٢٨، أصبح بمقدور اللاجهاء الفلسطيني الاستفادة من صندوق نهاية الخدمة دون باقك الصناديق التابعة للصندوق الوطنى للضمان

وبعــد صــدور الـقانون رقــم ١٢٨ فــي العــام ٢٠١٠، أصبح بمقدور اللاجيء الفلسطيني الإستحصال على تقديمات تعويض نهايــة الخدمــة (٨,٥ باللئــة)، ولكــن ليــس مــن تقديــات صندوقي المرض والأمومة (١١ بالمئة منها ٨ بالمئة يدفعها صاحب العمل و٣ بالمئة يدفعها الأجير). ولا من التقديمات العائلية (أ بالمئة) - شرط حيازته لإجازة العمل.

في حين لا تزال ٣٩ مهنة محظورة على اللاجئين الفلسطينيين:

ضمن المجال الصحى

الطب العام

طب الأسنان

الطب البيطرى

التمريض

القبالة

خاتن

مراقب صحي مجاز - مراقب صحي

عامل صحي

النفساني

ملكية مختبرطبي

إدارة الختبرات الطبية

فني مخبري مجاز- فني مخبري

فني مخبري مساعد

إدارة مركز نقل دم

ملكية المستشفيات الخاصة

صاحب رخصة

ومدير مركز تجميل طبي

الصيدلة

صنع وبيع النظارات

خضير وتركيب الأطراف الإصطناعية

والأجهزة التقويمية

معالج فيزيائي

معالج إنشغالي

مجاز في علم التغذية

شروط ضيّقة للممارسة رتبط بمهنة التعليم ضمن الكلية أو المستشفى التابع للكلي

يجوز للممرّض غير اللبناني ممارسة التمريض فقط اذا كان مرسلا

التمريض مقطة اذا خان مرسلا من قبل هيئة أو مؤسسة دولية مرخّص لها العمل في لبنان ضمن نطاق المهمّة الموخّلة إليه- يمكن له أيضاً ممارسة تعليم التمريض أو التدريب فقط



المجال الهندسي

الهندسة

الهندسة الزراعية

الطوبوغرافيا

ضمن مجال الخدمات والحضانات فتح وإستثمار دار للحضانة صاحب مكتب إستخدام عاملات في الخدمة المنزلية مندوب مكتب إستقدام عاملات في الخدمة المنزلية



وزارة العمل اللبنانية. القرار الوزاري ١/٢١٨ (٢٠١٥) المتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط. القطاع العام

كافة أسلاك القطاع العام والمؤسسات العامة

خزعل. إ. "المهن المحظورة على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان". النشرة الفصلية لــلجنة أبحاث سوق العمل والتنمية. العدد ٢. وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا). أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠١٧ والمجال الحقوقى



م حيد مسبوره المساول المساولين المساولون. إن الأونروا هي المسؤول الوحيد عن محتويات هذه الطبوعة التي لا تعكس بأي حال من الأحوال وجهات نظر الاقاد الأوروبي.

تم تنفيذ هذه المطبوعة بدعم من الاخاد الأوروبي.

